

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٦٨٩ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الجلاء الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧١١٥٣٢) ، الكائن بالقطعة رقم (١٠٥٢) من (٩٦٦) من (٣٠٠) أصلية ، بحوض الزيببى نمرة (٢٨) زمام منوف - مركز منوف - محافظة المنوفية بمساحة مقدارها ٦٨ , ٧٢٦ م^٢ تقريباً .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والرسم التخطيطى والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٤ نوفمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للعرض على السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الجلاء الابتدائية بالرقم التعريفى

(١٧١١٥٣٢) .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الجلاء الابتدائية بالرقم التعريفى (١٧١١٥٣٢) بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتستخدم فى العملية التعليمية ، ومساحتها ٦٨, ٧٢٦م^٢ تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وهى كائنة بالقطعة رقم (١٠٥٢) من (٩٦٦) من (٣٠٠) أصلية بحوض الزيبى نمرة (٢٨) زمام منوف - مركز منوف - محافظة المنوفية .

٣ - صدر قرار المجلس التنفيذى لمحافظة المنوفية بجلسته رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩ بالموافقة على إقرار صفة النفع العام ، والسير فى إجراءات نزع الملكية لبعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالمنوفية ، بمبلغ قدره (فقط مائة ألف جنيه لاغير) بموجب أمر الدفع الإلكترونى رقم (١٢٧٢٠.٦٠٣٢٣.١٩٠ GP) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٢

٥ - الموقف القانونى :

أقام الملاك الدعوى رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٢ - إيجارات شبين الكوم - طالبين فى ختامها الحكم بانتهاء عقد الإيجار ، وإخلاء المدعى عليهم بصفتهم من العين المؤجرة ، وتسليمها للمدعين خالية من الشواغل .

بجلسة ٢٠٢١/٥/٣١ قضت المحكمة بطرد المدعى عليهم بصفتهم من العين المؤجرة محل عقد الإيجار المؤرخ فى ١٩٥٦/١٢/١٢ للغصب ، وتسليمها للمدعين خالية من الشواغل والأشخاص .

تم استئنافه بالاستئناف رقم (١٦٦٢) لسنة (٥٤ ق) ، وقضت المحكمة برفضه ، وتأيد الحكم المستأنف .

٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ٦٨, ٧٢٦م^٢ تقريباً ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : سكن أهالى بطول (٦٥ , ٤٤م) .

الحد الشرقى : سكن أهالى بطول (٤٠ , ١٦م) .

الحد القبلى : شارع بطول (٤٤م) .

الحد الغربى : سكن أهالى بطول (٤٠ , ١٦م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ونظرا للحاجة الماسة إلى العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة إذ إنه يقع فى نطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة .

لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

محمد أحمد عبد اللطيف

[illegible]



